

Distr.: Limited
27 January 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بانتخاب أعضاء

اللجنة القانونية والتقنية في 2021

مقدم باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج

مقترح لتعديل مشروع مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/25/C/L.2 بشأن
انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى مقرره ISBA/22/C/29 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2016، ولاسيما الفقرة 2،

وإذ يأخذ في الاعتبار زيادة التعقيد في عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يشير إلى الفقرتين 3 و 4 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اللتين تنصان على أن يكون لدى أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص اللجنة؛ وأن تسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضماناً لممارسة اللجنة لوظائفها على نحو فعال؛ وأن يولى الاعتبار الواجب عند انتخاب أعضاء اللجنة للحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 8 من المادة 163 من الاتفاقية، التي تنص على ألا يكون لأعضاء

اللجنة مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة،

* ISBA/26/C/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

030220 300120 20-01172 (A)



وإذ يشير كذلك إلى أنه، وفقا للفقرة 1 من المادة 165 من الاتفاقية، يجب أن تكون لدى أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة؛ وأن يسعى المجلس جاهدا إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة،

ورغبة منه في زيادة الوضوح فيما يُجرى مستقبلا من عمليات لانتخاب أعضاء اللجنة،

- 1 - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁾؛
- 2 - يؤكد ضرورة أن يُسترشد في عملية انتخاب أعضاء اللجنة بالمؤهلات المناسبة في ميادين الخبرة ذات الصلة وبالتمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة؛
- 3 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة وفي موعد لا يتجاوز 15 شهرا قبل إجراء أي عملية انتخاب، تقريرا لينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يحدد الحجم المثالي للجنة المقبلة المزمع انتخابها والتشكيلة المتعلقة بمجالات خبرة أعضائها؛
- 4 - يقرر أن المجلس يحدد أي تغيير في حجم اللجنة وتكوينها في المستقبل في موعد لا يتجاوز سنة واحدة قبل الانتخاب، وذلك بعد النظر في التقرير المطلوب في الفقرة 3 أعلاه ومع مراعاة الفقرة 2 أعلاه؛
- 5 - يشدد على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تراعي الاعتبارات المبينة في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر.